

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي وفق الجدول التالي :

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مقر الأكاديمية	دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	تطوان	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.	وجدة	جهة الشرق
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	فاس	جهة فاس - مكناس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	الرباط	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	بني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	مراكش	جهة مراكش - أسفي
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	الرشيدية	جهة درعة - تافيلالت
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	أكادير	جهة سوس - ماسة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	كلميم	جهة كلميم - واد نون
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - المساقية الحمراء.	العيون	جهة العيون - المساقية الحمراء
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.	الداخلة	جهة الداخلة - وادي الذهب

## المادة 2

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المشار إليها في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك باقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

## المادة 3

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية.

## المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15، ولا سيما المادة 13 مكررة منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،